

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوَكْلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ لِّلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦١
(تابع)



شركة مصر للبترول

قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

بالاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج شركات القطاع العام وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والخاص بشركات القطاع العام وشركته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار السيد المهندس الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٧٣ لسنة ٢٠١١ للإدارة القانونية والمالية تختص بدراسة وتعديل الأنظمة الأساسية لشركات القطاع العام بما يتفق مع القانون المذكور والاسترشاد بنموذج النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى موافقة مجلس الإدارة على تعديل النظام الأساسي للشركة رقم ٥٨١ لسنة ٢١٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ :

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية بوصفها السلطة المختصة بإقرار التعديلات الخاصة بالنظام الأساسي للشركة بجلسة ٢٠٢١/٩/٢١ :

قرر :

مادة أولى - تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لإنشاء القطاع العام وشركته ولائحته التنفيذية بإضافة بند للمادتين (٢١ ، ٢٠) من النظام الأساسي للشركة (بجواز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس) ليصبح على النحو المرفق .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريجاً في ١٥/١١/٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد شعبان محمد عبد العاطي

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢٠	<p>يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس ، ولمجلس إدارة الشركة دعوة أي عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس لإلادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم في هذا الشأن الحق في الاشتراك في مداولات المجلس أو التصويت على قراراته ، ويجوز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس .</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس ، ولمجلس إدارة الشركة دعوة أي عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس لإلادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم في هذا الشأن الحق في الاشتراك في مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .</p>
٢١	<p>الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وت تكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ويكون انعقادها مدينة القاهرة ، ويجوز انعقادها في مدينة أخرى في الجمهورية إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينوبه ، ويجوز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس .</p>	<p>الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وت تكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ويكون انعقادها مدينة القاهرة ، ويجوز انعقادها في مدينة أخرى في الجمهورية إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينوبه .</p>

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١١/٢٢ - ٢٠٢١/٢٥٤٤.

